بسم الله الرحمن الرحيم

M
RECD. 8 MAR. 1961
REPL

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٧) الصادر فى يوم السبت ١٠ رمضان سنة ١٣٨٠ — ٢٥ فبراير (شباط) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قوانين :

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ١٨١

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة ١٨٤

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر ١٨٤

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ فى كل من إقليمى الجمهورية مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة المالية لمساعدة طلاب الجامعات" يكون مقر إحداهما مدينة القاهرة ومقر الأخرى مدينة دمشق الغرض منهما معاونة طلاب الجامعات على استكمال دراستهم الجامعية عن طريق منحهم القروض بدون فائدة وغير ذلك من وسائل المساعدة .

الباب الأول

فى النظام القانونى للمؤسسة

مادة ٢ — تكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية ، ولها أن تقبل التبرعات التى ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها وذلك فى حدود الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٣ — يكون للمؤسسة :

(١) مجلس إدارة

(٢) مدير .

مادة ٤ — يتكون مجلس إدارة المؤسسة بالإقليم المصرى من :

وزير التربية والتعليم التنفيذى ... ... رئيسا
مديرى الجامعات بالإقليم ... ...
رؤساء اتحادات طلاب الجامعات بالإقليم ... ...
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية ... ...
وكيل وزارة الخزانة التنفيذية ... ...
وكيل وزارة الأوقاف ... ...
سكرتير عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب... ... ... أعضاء
عضوين من المشتغلين بالأعمال المالية والاقتصادية يعينان لأول مرة بقرار من وزير التربية والتعليم المركزى ويعينان بعد ذلك بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس الإدارة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...
عضوين من الاتحاد القومى يعينان بقرار من المشرف على تنظيم الاتحاد القومى فى الإقليم الجنوبى ... ...

ويتولى مدير المؤسسة أعمال أمانة المجلس .

مادة ٥ — يتكون مجلس إدارة المؤسسة بالإقليم السورى من :

وزير التربية والتعليم التنفيذى ... ... رئيسا
مديرى الجامعات بالإقليم ... ...
رؤساء اتحادات طلاب الجامعات بالإقليم ... ...
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية ... ...
وكيل وزارة الخزانة التنفيذية ... ...
وكيل وزارة الأوقاف ... ...
رئيس الهيئة الفرعية للمجلس الأعلى لرعاية الشباب بالإقليم أعضاء
عضوين من المشتغلين بالأعمال المالية والاقتصادية يعينان لأول مرة بقرار من وزير التربية والتعليم المركزى ويعينان بعد ذلك بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس الإدارة ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...
عضوين من الاتحاد القومى يعينان بقرار من أمين السر للاتحاد القومى فى الإقليم الشمالى ... ...

ويتولى مدير المؤسسة أعمال أمانة المجلس

مادة ٦ — يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه كما يدعوه إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه .

مادة ٧ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) وضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية للمؤسسة وبصفة عامة تحديد اختصاصات المدير ووضع الأحكام المتعلقة بنظام سير العمل بالمجلس والنظام المالى للمؤسسة وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها .

(٢) وضع اللوائح المنظمة لشئون موظفى المؤسسة ومستخدميها وعمالها وتحديد اختصاصاتهم .

(٣) الترخيص للمدير فى إجراء التصرفات القانونية .

(٤) تدبير أموال المؤسسة وإدارتها واستثمارها

(٥) اعتماد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة والحساب الختامى .

(٦) وضع تقرير سنوى عن نشاط المؤسسة فى السنة المالية المنتهية وذلك قبل أول يناير (كانون الثانى) وتبليغه إلى المجلس الأعلى للجامعات .

(٧) تعيين مراقب سنوى لحسابات المؤسسة .

(٨) النظر فى إبراء المدينين غير القادرين من ديونهم بشرط ألا تزيد نسبة الإبراء عن ٥٪ من مجموع القروض التى تبرم سنويا .

(٩) النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه لإبداء الرأى فيه أو اتخاذ قرار بشأنه من المسائل الخاصة بادارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدى إلى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٨ — تكون قرارات المجلس نافذة بذاتها وتبلغ إلى وزير التربية والتعليم المركزى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

ومع ذلك فلا تنفذ القرارات المذكورة فيما يحتاج إلى تصديق الوزير إلا بعد هذا التصديق على أنها تكون نافذة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه دون أن يصدر منه قرار بشأنها .

وتوضح اللائحة التنفيذية القرارات التى تحتاج إلى تصديق من الوزير .

مادة ٩ — يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذى يتكون من :

(أولا) فى الإقليم المصرى :

رئيس اتحاد طلاب إحدى جامعات الإقليم يختاره وزير التربية والتعليم المركزى ... ... رئيسا
مدير المؤسسة ... ...
عضو من هيئة التدريس عن كل جامعة من جامعات الإقليم يختاره مجلسها سنويا من بين أعضاء مجلس اتحاد طلابها ... ... أعضاء
طالب من الإقليم يختاره مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات سنويا من بين أعضائه ... ...

ويتولى مدير المؤسسة أعمال أمانة المكتب .

(ثانيا) فى الإقليم السورى :

رئيس اتحاد طلاب إحدى جامعات الإقليم يختاره وزير التربية والتعليم المركزى ... ... رئيسا

أعضاء
- مدير المؤسسة ... ...
- عضو من هيئة التدريس عن كل جامعة من جامعات الإقليم يختاره مجلسها سنويا من بين أعضاء مجلس اتحاد طلابها ... ...
- طالب من الإقليم يختاره مجلس الاتحاد العام لطلاب الجامعات سنويا من بين أعضائه ... ...

ويتولى مدير المؤسسة أعمال أمانة المكتب .

وتستمر عضوية من تنتهى مدته فى المكتب التنفيذى حتى يتم اختيار خلفه .

مادة ١٠ — يجتمع المكتب التنفيذى مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه . كما يدعوه إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه .

ويضع مجلس الإدارة الأحكام الخاصة بنظام سير العمل فى المكتب التنفيذى .

مادة ١١ — يختص المكتب التنفيذى بما يأتى :

(١) معاونة المدير فى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) منح القروض لطلاب الجامعات وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة .

(٣) النظر فى الوسائل الكفيلة بتنمية موارد المؤسسة .

(٤) تقديم تقرير سنوى عن نشاط المؤسسة إلى مجلس الإدارة قبل نهاية شهر نوفمبر (تشرين الثانى) من كل عام .

مادة ١٢ — لا تكون مداولات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لهؤلاء الحاضرين ، فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — يعين مدير المؤسسة بقرار من وزير التربية والتعليم المركزى بناء على ترشيح مجلس الإدارة ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ١٤ — يتولى مدير المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القانون كما يختص بما يأتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الإدارة .

(٣) الإشراف على موظفى المؤسسة ومستخدميها وعمالها وفقا للوائح التى يضعها مجلس الإدارة .

(٤) إصدار الأوامر بالمصروفات الخاصة بالمؤسسة تنفيذا لقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى ، وله أن يفوض فى ذلك غيره من موظفى المؤسسة .

(٥) تقديم تقرير الى المكتب التنفيذى كل شهرين عن سير العمل بالمؤسسة وعن حالتها المالية .

مادة ١٥ — يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

الباب الثانى

فى النظام المالى للمؤسسة

مادة ١٦ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول أكتوبر (تشرين الأول) وتنتهى فى آخر سبتمبر (أيلول) من كل عام .

مادة ١٧ — يعد مشروع ميزانية المؤسسة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

كما يعد الحساب الختامى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويقدم مشروع الميزانية والحساب الختامى بعد موافقة المكتب التنفيذى عليهما الى مجلس الإدارة لاعتمادهما .

مادة ١٨ — تتكون إيرادات المؤسسة من :

(١) رسم إضافى يؤديه كل طالب من طلاب الجامعات النظاميين قدره خمسون قرشا (خمس ليرات) سنويا .

(٢) الإعانات التى تقدمها الجامعات وغيرها من الهيئات العامة .

(٣) التبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(٤) الإيرادات الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة

ويؤدى الطلاب الرسم قبل بدء الفصل الدراسى الأول من السنة الجامعية . وتلغى الرسم الإضافى الخاص بالخدمة الاجتماعية لطلاب الجامعات بالإقليم الجنوبى المنصوص عليه بالمادة ٩٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، كما يلغى نصف الرسم الإضافى الخاص بالخدمة الطبية والاجتماعية لطلاب الجامعات بالإقليم الشمالى المنصوص عليه بالمادة ٩٣ من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه .

مادة ١٩ — يضع مجلس الإدارة شروط منح القروض وطريقة سدادها وضمانات تحصيلها . ويتم الوفاء بمبلغ القرض على أقساط خلال مدة لا تقل عن المدة التى يستمر فيها القرض من جانب المؤسسة ، وهذا لا يخل بحق المدين فى تعجيل الوفاء .

ويستحق الوفاء من تاريخ حصول المدين على مصدر للكسب بعد التخرج أو ترك الدراسة ، لأى سبب كان . ومن تاريخ علم المؤسسة بذلك يبدأ سريان التقادم المسقط لحقوقها .

مادة ٢٠ — للمؤسسة توقيع الحجز الإدارى على أموال الطالب وضامنه استيفاء لما هو مستحق لها و يكون لها عند التنفيذ امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون المدنى .

كما يجوز للمؤسسة طلب إجراء خصم المبالغ المستحقة لها من مرتبات الموظفين والمستخدمين وأجور العمال فى الحكومة أو الهيئات العامة أو الخاصة أو لدى الأفراد سواء كانوا مدينين أصليين أو ضامنين وذلك فى حدود ربع المرتب أو الأجر ، كما يجوز لها توقيع الحجز الإدارى على هذه الأموال وفاء لتلك الاستحقاقات ،

مادة ٢١ — على مصالح الحكومة والهيئات العامة والخاصة والأفراد عند النظر فى تعيين خريجى الجامعات تكليفهم تقديم شهادة من المؤسسة تبين أرتباطاتهم المالية بها . فاذا كان المرشح مدينا للمؤسسة وجب على جهة التعيين — خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه — إخطار المؤسسة بمقدار مرتبه و إلا التزمت بالوفاء بالقيمة المفروض دفعها مدة العمل بها . و يجوز توقيع الحجز الإدارى وفاء لهذا الالتزام .

مادة ٢٢ — تودع أموال المؤسسة المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة.

مادة ٢٣ — تعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم المستحقة على عمليات الإقراض والحفلات والمهرجانات وأنواع النشاط المختلفة التى قد تمارسها لاستغلال أموالها .

مادة ٢٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١

باضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى البند (ج) من المادة ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة فقرة أخيرة نصها الآتى :

"كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة :

(١) للحاصلين على الدكتوراه وكذلك الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا .

(٢) لأحد الزوجين إذا كان الزوج الآخر موفدا فى بعثة أو إجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على أن تكون الإجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١

باضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن مأمورى وملاحظى المنائر فقرة ثالثة بالنص الآتى :

"كما يجوز نقل من أتم أو يتم عشرين سنة فى العمل بالمنائر من مأمورين وملاحظين ، بناء على طلبهم إلى وظائف الكادرين الفنى المتوسط والكتابى تبعا للمؤهل الدراسى الذى كان يحمله كل منهم عند بدء تعيينه فى الخدمة لأول مرة على أساس أن يكون النقل بالدرجة والمرتب اللذين يصل إليهما فى كادر مأمورى وملاحظى المنائر وذلك بصفة شخصية خصم على أدنى الدرجات الشاغرة فى الكادرين المذكورين ، ولا يجوز إعادة من ينقل وفقا لهذا الحكم إلى كادر موظفى المنائر .

وتسوى هذه الدرجات الشخصية على أول درجة معادلة تخلو فى نفس الكادر" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٠ (١٨ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر